امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي على فراشي اما رايت لي حرمة وحقا
ما كنت تصنع هذا بامراة منهن فقال صلى الله عليه وسلم اليس هي
جاريتي وقد احلها الله لي فهي حرام علي التمس بذلك رضاك فلا
تخبري بهذا امراة منهن فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قرعت
حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه امته مارية القبطية وان الله
قد اراحنا منها واخبرت عائشة بما رات وكانتا متصافيتين متظاهرتين
على سائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضبت عائشة
فلم يزل نبي صلى الله عليه وسلم حتى حلف ان لا يقربها وعن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له امة يطاها فلم تزل
عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية اخرجه النسائي فان قيل
قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك يوهم ان هذا الخطاب بطريق العتاب
وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ينافي ذلك لما فيه من التشريف
والتعظيم اجيب انه ليس بطريق العتاب بل بطريق التنبيه
على ان ما صدر منه لم يكن على ما ينبغي فان قيل تحريم ما احل
الله غير ممكن فكيف قال لم تحرم ما احل الله لك اجيب بان المراد
بهذا التحريم هو الامتناع من الانتفاع بالازواج لا اعتقاد كونه حراما
بعد ما احله الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الانتفاع
بها مع اعتقاد كونها حلالا فان من اعتقد ان هذا التحريم هو تحريم
ما احل الله فقد كفر فكيف يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي
اي تريد بارادة عظيمة من مكارم اخلاقك وحسن صحبتك مرضات
ازواجك اي الاحوال والمواضع التي يرضين بها وهن اولى بان يبتغين
رضاك

رضاك وكذا جميع الخلق لتتفرغ لما يوحى اليك من ربك لكن ذلك
للزوجات اكد والله اي الملك الاعلا غفور رحيم اي محا ستور لما يبقى
على خلص عباده مكرم لهم قد غفر لك هذا التحريم ثم علل ونبه ذلك
بقوله تعالى قد فرض الله اي قدر ذو الجلال والاكرام الذي لا شريك
له ولا امر الا حكمه وعبر بالفرض حثا على قبول الرخصة اشارة الى
ان ذلك لا يقدح في الورع ولا يخل بحرمة اسم الله تعالى لان اهل
الهمم العوال لا يجوزون النقلة من عزيمة الى رخصة بل من رخصة
الى عزيمة او عزيمة الى مثلها ولما كان التخفيف على امته تعظيما له
قال تعالى لكم ايتها الامة التي انت راسها تحلة اي تحليل ايمانكم
بالكفارة المذكورة في سورة المائدة وقيل قد شرع الله تعالى
لكم الاستثناء في ايمانكم من قولك حلل فلان في يمينه اذا استثنى
يعني استثن في يمينك اذا اطلقتها بان تقول ان شاء الله متصلا
بحلفك وتقويه قبل الفراغ منه واختلف اهل العلم في لفظ التحريم
فقال قوم هو ليس بيمين فان قال لزوجته انت حرام او حرمتك فان
نوى به طلاقا فهو طلاق وان نوى به ظهارا فهو ظهار وان نوى
تحريم ذاتها واطلق فعليه كفارة يمين وان قال لطعام حرمته على
نفسي فلا شيء عليه وهذا قول ابن مسعود واليه ذهب الشافعي
وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه اتاه رجل
فقال اني جعلت امراتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام
وتلى هذه الاية وذهب جماعة الى انه يمين فان قال ذلك لزوجته
او جاريته فلا تجب الكفارة ما لم يقربها كما لو حلف لا ياكل فلا كفارة
عليه ما لم ياكل يروى ذلك عن ابي بكر وعائشة وبه قال الاوزاعي
وابي حنيفة وعند ابي حنيفة ان نوى الطلاق بالحرام كان بائنا

Copyright © King Saud University